كما فى رواية على انهم كانوا عدد التواتر وقد قدمنا الرجوع اليه واشار الخبالى ان سبب
السجود هنا التردد فى الزيادة لانها ان كانت واقعة فواضح والا فوجود التردد يضعف
النية ويحوج للجبر ومن ثم يسجد وان زال تردده قبل سلامه كما قال والاصح انه يسجد
وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر انها رابعة وكذا حكم كل ما يصليه مترددا
واحتمل كونه زايدا فيسجد لتردده فى زيادته وان زال شكه قبل سلامه ولا يسجد
لما يجب بكل حال اذا زال شكه مثاله شك مصلى رباعية فى الثالثة
منها باعتبارها فى نفس الامر اذ الفرض انه عندما شك جاهل بالثالثة انها ثالثة
ام رابعة فتذكر فيها اى قبل القيام للرابعة انها ثالثة لم يسجد لان ما اتى به
مع الشك واجب بكل تقدير او تذكر بعد تمام القيام بخلاف قبله وان صار اليه اقرب
على ما جرى عليه ابن العماد وغيره مخالفين للاسنوى فى اعتماده هذا التفصيل لان تعمد
صيرورته اليه ليس مبطلا وحده بل مع عوده كذا قالوه وفيه نظر بل لا يصح لان الذى بينته
فى شرح العباب ان الهوى المخرج عن حد القيام فى الفرض والنهوض اليه من نحو التشهد
الاخير مبطل بمجرده وان لم يعد لكونه زيادة من جنسها فان شرطها ان تكون على صورة
الركن بل لابطالها الركن ومن ثم صرحوا فى الفعلة الفاحشة بانها انما ابطلت مع قلتها
لمنافيها من الاخنا المخرج عن حد القيام ومر ايضا عن المجموع التصريح بذلك بقوله
اما لو زاد هذا النهوض عمدا لا لمعنى فان صلاته تبطل بذلك لاخلاله بنظمها فهو صريح
فى ان تعمد نهوض عن جلوس فى محله مخرج عن حده مبطل فينبغى السجود لسهوه و
ان لم يقرب من القيام لما مر ان ما ابطل عمده يسجد لسهوه وبفرض التنزل وعدم القول
بهذا فلا اقل من السجود اذا صار الى القيام اقرب وان لم نقل بذلك فيما مر من
النهوض عن التشهد الاول لما مر فيه عن المجموع ان الفرض انه نهوض جايز وهنا
لا يتصور جواز تعمد نهوضه ومما يؤيد تفصيل الاسنوى قول الروضة وان قام الامام الى
خامسة ساهيا فنوى المأموم مفارقته بعد بلوغ الامام فى ارتفاعه حد الراكعين سجد المأموم
للسهو وان نواها قبله فلا سجود فان قلت هذا يخالف ما تقرر الموافق لصريح

المجموع

المجموع وغيره ان المدار على مجاوزة اسم القعود وعدمها لا على القرب من اقل الركوع المراد
كما هو ظاهر للقرب من القيام فما الجمع قلت لا جمع بل هو تخالف حقيقى الا ان يجاب
على بعد بانهم سامحوا فى حال السهو فلم يجعلوا ذلك النهوض مقتضيا للسجود لانه
قد يجوز نظيره كما علم مما مر فى التشهد مع عدم الفحش فيه لا فى حال العمد لفحشه فى
الرابعة فى نفس الامر الماتى بها ان ما قبلها ثالثة سجد لتردده حال القيام
اليها فى زيادتها المحتملة فقد اتى بزايد بتقدير فان تذكر انها خامسة لزمه الجلوس فورا
ويتشهد ان لم يكن تشهد والا لم تلزمه اعادته ثم يسجد للسهو لو شك فى تشهده اهو الاول
او الاخر فان زال شكه فيه لم يسجد لانه مطلوب بكل تقدير ولا نظر الى تردده فى كونه واجبا
او نفلا او بعده وقد قام سجد لانه فعل زايد بتقدير ولو شك بعد السلام الذى
لا يحصل بعده عود للصلاة فى ترك فرض غير النية وتكبيرة التحرم لم يؤثر على المشهور
ولا لعسر وشق ولان الظاهر مضيها على الصحة وبه يتجه ان الشرط كالركن خلافا لما وقع
فى المجموع فقد صرحوا بان الشك فى الطهارة بعد طواف الفرض لا يؤثر ويجوز دخول
الصلاة بطهر مشكوك فيه فيما اذا تيقن الطهر وشك هل احدث فتعين حمل قول المجموع
لو شك بعد صلاته هل كان متطهرا ام لا اثر عليها اذا لم يتيقن الطهر قبل دعوى ان
الشك فى الشرط يستلزم الشك فى الانعقاد يردها كلامهم المذكور لانهم اذا جوزوا له
الدخول فيها مع الشك كما علمت فاولى ان لا يؤثر طروه على فراغها نعم انهم لا يلتفتون
لهذا الشك عملا باصل الاستصحاب واما قولهم ان الشك بعد السلام فى كونه اماما او
ماموما يوجب الاعادة فهو مما نحن فيه لانه لا اصل هنا يستصحب فهو كما لو شك بعد السلام
فى اصل الطهارة او الاستقبال او الستر وانما وجبت الاعادة فيما لو توضا ثم جدد
ثم صلى ثم تيقن ترك مسح من احد الوضوءين لانه لم يتيقن صحة وضوءه الاول
حتى يستصحب فالاعادة هنا مستندة لتيقن ترك لا لشك فليست مما نحن فيه اما
سلام حصل بعده عود للصلاة كما ياتى فيؤثر الشك بعده لتبين انه لم يخرج من الصلاة
والشك فى السلام نفسه يوجب الاتيان به من غير سجود لفوات محله بالسلام كما مر

Copyright © King Saud University